

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1/854
المؤرخ في : 2014/07/03

ملف إداري
عدد : 2013/1/4/749

عمالة اقليم خنيفرة
ضد
شركة ماريا فيل

بتاريخ : 2014/07/03

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : عمالة اقليم خنيفرة في شخص السيد العامل .
ينوب عنها الأستاذ لحسن الكرويطي المحامي بهيئة خنيفرة المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

وبين : شركة ماريا فيل في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري الكائن مقرها الاجتماعي برقم 81 زنقة يعقوب المنصور تيغسالين إقليم خنيفرة.

المطلوبة

بحضور : الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بالرباط.
وزارة الداخلية في شخص السيد وزير الداخلية بالرباط.
السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة المالية بالرباط.

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2013/02/22 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ لحسن الكرويطي الرامي إلى نقض القرار عدد 2493 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2012/05/30 في الملف عدد : 7/10/48 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2014/05/29 .
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2014/07/03 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.
وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد المجيد بابا اعلي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتاجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقاً للقانون :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه، أن المطلوبة في النقص تقدمت بتاريخ 2009/03/19 بمقال أمام المحكمة الإدارية بمكناس عرضت فيه: ان عمالة خنيفرة عهدت إليها بإنجاز أشغال ترميم وإصلاح مسكن رئيس دائرة القباب ، وقد اشرف التقني الرئيسي بالعمالة على عملية تنفيذ الأشغال، وتمت إحالة فاتورة الأشغال على العمالة قصد الأداء بعد التأشير عليها من طرف رئيس الدائرة المذكور وتقني العمالة لكن دون جدوى، ملتزمة الحكم على المدعى عليها بأدائها لها مبلغ 108.115,55 درهم قيمة الأشغال ومبلغ 10.000,00 درهم كتعويض عن التأخير، وبعد استيفاء الإجراءات ، أصدرت المحكمة الإدارية حكمها القاضي: بأداء عمالة إقليم خنيفرة في شخص العامل مبلغ 108.115,55 درهم، مع تعويض عن التماطل قدره 10.000,00 درهم ورفض باقي الطلبات وتحميل المدعى عليها الصائر، استأنفته الطالبة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بعد تمام الإجراءات بتأييد الحكم المستأنف ، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض .

في وسيلة النقص الفريدة :

حيث تنعى الطاعنة القرار المطعون فيه بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن محكمة الاستئناف الإدارية استندت في تأييدها للحكم المستأنف إلى كون الصفقة لا تفوق مبلغ 200.000,00 درهم، كما أن الفاتورة عدد 2005/14 جاءت موقعة من لدن التقني الرئيسي بالعمالة المكلف بالمشروع ورئيس دائرة لقباب وكتاب هذا الأخير إلى عامل إقليم خنيفرة المؤرخ في 2005/09/13، إلا أن هذا التعليل في غير محله، إذ إن التقني الرئيسي بالعمالة لم يكلف من طرف عامل الإقليم ولم يحصل على إذن منه للعمل ولتتبع أي مشروع ما، إضافة إلى أن رئيس الدائرة لا يحق له إنجاز أشغال لفائدته في غياب موافقة رئيسه عامل الإقليم، وإن موكلته لا زالت تنفي علمها أو موافقتها على تلك الأشغال، وأنه حافظا على مبدأ عدم نهب المال العام وكذا مبدأ الصفقات العمومية واحترام شكلياتها ولو قلت عن مبلغ 200.000,00 درهم يتعين نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث أنه لما تبين لمحكمة الموضوع من وثائق الملف أن الأمر لا يتعلق بصفقة عمومية أنجزت وفقا للمرسوم رقم 98-482-2 المؤرخ في 1998/12/30 المتعلق بتحديد شروط وأشغال صفقات الدولة، وإنما بطلب إنجاز أشغال عامة لا تتجاوز قيمتها مبلغ 200.000,00 درهم السقف المحدد من طرف المرسوم المشار إليه أعلاه لا اعتبار الصفقة عمومية، وهذا النوع من الطلبات ليس في حاجة إلى المصادقة المسبقة إذ يكفي لكي يكون صحيحا أن يبرم من طرف موظفين مختصين ومحترمين في ذلك قواعد المحاسبة العمومية من جهة، وإن على الإدارة التي طلبت إنجاز تلك الأشغال لفائدتها أن تؤدي مقابلها حتى لا تكون أمام حالة الإثراء بلا سبب على حساب الغير من جهة أخرى، فإن محكمة الاستئناف الإدارية لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بأداء العمالة – الطالبة – قيمة تلك الأشغال لفائدة الشركة – المطلوبة في النقض – استنادا إلى أن الفاتورة عدد 2005/14 المدلى بها موقعة من طرف التقني الرئيسي بالعمالة المكلف بالمشروع ورئيس دائرة القباب وكتاب هذا الأخير إلى عامل إقليم خنيفرة المؤرخ في 2005/09/13 بموجبه يخبره بإتمام أشغال ترميم سكن رئيس دائرة القباب، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب مع ابقاء الصائر على رافعته.
وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة
الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس
الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيدة عائشة بن الراضي والمستشارين السادة : عبد
المجيد بابا اعلي مقرا ، احمد دينية ، عبد العتاق فكير ، محمد وزاني طيبي وبمحضر
المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

رئيس الغرفة